انما تحتاج الى اسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقايها وهذا كالرمل في
باب بحج وبقاء الملك بعد الشرى في المشتري وغيرهما **قوله** لان الفرض في اعضاء الوضوء
ان يغسل كل منها فرادي ووجه ما ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية ان نقل البلة
في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء
الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا يغسل بمرة واحدة
وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد
الحكمي فترجح الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فيرجح
الاتحاد الحكمي بالعرف قال الاستاد سلمه الله وبه ظهر فساد قول ابن القاضي السماونى لا احتاج
الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يجوز غسل الكفين بالمياه التي صبت على
الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع **قوله** ويصب
على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا الى قوله ويغسلها كذلك يدل على انه لابد ان يغسلهما افراد
قوله وتسمية الله تع المنقول من السلف في تسمية الوضوء ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل انه مرفوع الى النبي عليه السلام ويسمي غير حال الانكشاف
لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء اختار كونها سنة
وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنة مختار القدوري والطحاوي
والكافي واستدل بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله والمراد نفي الفضيلة
لئلا يلزم نسخ آية الوضوء قال في نهاية الكفاية فان قلت هلا يقول الوجوب
كالفاتحة قلت لان التسمية من مكملات الطهارة هي شرط الصلوة وشرط الشيء
تبع له ومكمل الصلوة كالفاتحة وغيرها واجبة فمكمل الشرط وهو دونها يكون

ادنى

ادنى حالا منه اظهارا للتفاوت **قوله** والسواك وهو اسم للخشبة المعهودة كما
هو حكم للخلاف ووقته قبل الوضوء ويستاك عرضا لا طولا لان النبي عليه السلام
كان يواظب عليه وعند فقده كان يعالج كما هو حكم الخلاف بالاصبع والمواظبة
مع الترك دليل السنة وبدونه دليل الوجوب وكيفيته ان يأخذ بيده اليمنى لانه
المنقول المتوارث ويبدأ باسنانه العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر
ثم بالسفلى بالجانب الايمن ثم بالايسر وفي الغزنوي يستحب السواك عند اصفرار
السن وتغير النكهة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وهو المشهور عندنا
وعند المالكية وصرح بعضهم بكراهيته في المسجد لان السواك عند القيام الى
الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به اما عندنا فلانتقاض
الوضوء واما عند الشافعي فلنجاسة الدم المانعة ولانه لم يرو انه عليه السلام
استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة على السواك عند الوضوء ورواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء كذا في شرح الهداية لمولانا يعقوب الاندوي حيث قال في
السواك عند الوضوء لا عند الصلوة لانه عند الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم
فيفهم منه اطلاق الكراهة ويتخذ المسواك من شجر مر لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان
ويقوي المعدة وغلظه كالخنصر في طول الشبر **قوله** والاستنشاق بمياه وهو
جذب الماء الى الانف والاستنثار دفعه الى الخروج واعلم ان المبالغة
في المضمضة والاستنشاق سنة الا صائما وهي ان يصل الماء الى راس حلقه
وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في تاج الشريعة والمحيط وقال شيخ الاسلام خواهر زاده

Copyright © King Saud University